مسالك العلة في القياس
بين علماء الأصول المسلمين ورواد التجريبية الأوروبية

د. عبد الحكيم عبد

اللطيف السروري

جامعة صنعاء – كلية الآداب

المقدمة

توصل المسلمون إلى فكرة القياس قبل أن ينقل إليهم المنطق الأرسطوطاليسي بكثير، فكانت منهجاً للبحث العلمي استخدمها الأصوليون علماء الكلام وعلماء أصول الفقه، صور الأولون بها حججهم واستنبط الآخرون بواسطتها أحكامهم.

وقد يبدو أن منهج القياس الأصولي يتشابه مع التمثيل الأرسطوطاليسي إذ في كليهما انتقال جزئي، وفي الحقيقة أن هذين الطريقين يختلفان أشد الاختلاف في جوهرهما، وفي طريقة علاج أرسطو للتمثيل، وعرض المسلمين للقياس، فالقياس الأصولي يختلف عن التمثيل الأرسطوطاليسي في كون الأول يوصل إلى اليقين، بينما الثاني فلا يفيد إلا الظن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الأصوليين أرجعوا القياس إلى نوع من الاستقراء العلمي الدقيق القائم على قانونين هما:

أولاً: قانون العلية، ويتلخص في أن لكل معلول علة –أي أن الحكم ثبت في الأصل لعلة كذا، فمثلاً حكم التحريم في الخمر معلول بالإسكار.

ثانياً: قانون الإطراد في الحوادث –وتفسيره أن العلة الواحدة إذا وجدت تحت ظروف متشابهة أنتجت معلولاً متشابهاً–أي: القطع بأن العلة –علة الأصل–موجودة في الفرع فإذا ما وجدت أنتجت المعلول نفسه، فإذا كنا قد وجدنا الإسكار في الخمر وجدنا التحريم، ثم وجدنا الإسكار في أي شراب آخر، جزمنا بوجود التحريم فيه.أقام المسلمون إذن القياس الأصولي على الفكرتين اللتين أقام جون أستيوارت مل

استقراءه العلمي عليهما وهما قانون العلية، وقانون الاطراد في الحوادث، وليس هذا فحسب، بل إن مسالك العلة عند المسلمين ليست إلا قواعد الاستقراء عند جون استيوارت مل، من هذا المنطلق كان من الأهمية بمكان أن نبدأ بحثنا بالتعريف بالقياس وأركانه أولاً، ثم نتعرف على العلة وشروطها ومسالكها ثانياً، لنصل إلى بيان السبق الزمني والعلمي لعلماء المسلمين في تكوين المنهج الاستقرائي التجريبي من خلال المقارنة بين مسالك العلة وقواعد الاستقراء ثالثاً.

هدف البحث:

من هذا المنطلق هدف البحث إلى تسليط الضوء على القواعد العقلية التي استخدمها العلماء المسلمون في حل كثير من مسائلهم العلمية والعملية فيما يسمى بطرق العلة أو مسالك العلة في محاولة لإبراز السبق العلمي والزمني لهم في جانب أحد أهم مناهج البحث العلمي وهو المنهج التجريبي الذي اتخذوه أساساً للحضارة الإسلامية.

وإننا لنعلم أن فرنسيس بيكون قام بعد ذلك بشرح هذا المنهج، ثم بحث فيه جون أستيوارت مـ ل محتذياً حذو العرب، آخذاً لكل ما توصلوا إليه، مردداً عباراتهم وأمثلتهم.وقد خطا المنهج التجريبي بعد بيكون ومل خطوات مختلفة ومتعددة – في عصرنا الحاضر– واتخذ صوراً أخرى على أيدي الأوروبيين، ولكن المسلمين أول من تنبه –في تاريخ رواد الفكر الإنساني–إلى جوهره واتخذوه أساساً لحضارتهم، وبهذا كانوا أساتذة الحضارة الأوروبية الحديثة الأولين.

أهمية البحث:

كان القياس ولا يزال أصل الرأي، ومجال الاجتهاد، وبه يثبت أكثر الأحكام، فضلاً عن كونه أصلاً من أصول التشريع الإسلامي، إذا ما توفرت شروطه وتحققت أركانه، ومن بينها العلة المنظور إليها على أنها أهم أركانه، فإن إثبات الحكم للفرع يكون عن طريقها، وإن انسحا ب حكم الأصل المنصوص عليه إلى غيره يكون بها.ومن هنا كانت العلة محط أنظار العلماء من الأصوليين الفقهاء والمتكلمين، وأصبح مبحثها من مباحث المنهج العلمي الاستقرائي الذي يقوم على الاطراد في

الحوادث ومبدء العلية، الأمر الذي جعل الباحث يقدمها في محاولة للمساعدة في إصلاح مناهج التفكير لدى المسلمين في العصر الحديث من منظور معرفي شامل، تستطيع به الأمة الإسلامية أن تتبوأ مجدداً مقام (الشهور الحضاري) في العالم.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التاريخي والوصفي عند تناوله القياس والعلة ومسالكها، كما استعان بالمنهج التحليلي والمقارن عند مقارنة مسالك العلة بقواعد الاستقراء عند المحدثين.

أدوات البحث:

استخدم الباحث الأدوات الآتية:

١. المصادر الأساس لدى علماء أصول الفقه وعلماء أصول الدين (المتكلمين).
٢. المراجع التي تخصصت في دراسة العلة ومسالكها.
٣. بعض الدراسات التي لها صلة قريبة أو بعيدة بمناهج البحث العلمي.

مكونات البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومباحث ثلاثة وخاتمة.

١. المبحث الأول: التعريف بالقياس.
٢. المبحث الثاني: مسالك العلة.
٣. المبحث الثالث: مسالك العلة وقواعد الاستقراء.
٤. الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالقياس.

المطلب الأول: تعريف القياس لغة.

يأتي القياس في اللغة بمعنى: تقدير الشيء على مثاله، فيقال: قاس الشيء بغيره، وعلى غيره، فانقاس، أي: قدَّره على مثاله، ومن هنا سمي المقدار: مقياساً، وكانوا يقولون: بينهما قياس رمح، أي: قدر رمح.

ويقال: اقتاس الشيء بغيره، بمعنى: قاسه به، وقدَّره عليه، وكانت العرب تقول: قاس الطبيب الشيء قيساً، ويقصدون بذلك أنه: قدر غورها، واسم الفاعل منه: قائس، والمصدر منه قوساً، وقياساً، يقال: قاس الشيء قياساً، كما يقال: قسته، أقوسه، قوساً، كما يأتي هذا اللفظ للاقتداء، فيقال: فلان يقتاس بأبيه اقتياساً، أي: يسلك سبيله، ويقتدي به.

وإذا عدَّي الفعل منه بـ(على)، فإنما هو لتضمنه معنى البناء، ويجوز أن يعدي بـ(إلى) وذلك لتضمنه معنى الضم والجمع، كما يجوز أن يعدي بـ(الباء) لأنه في معنى التقدير، هذا بعض ما ذكره اللغويون[١].

أما الأصوليون فقد حكوا المعنى اللغوي للقياس في مصنفاتهم بعبارات مختلفة نذكر منها أربعة[٢]:

المعنى الأول:

القياس: معناه التقدير، يقال: قست الثوب بالذراع، بمعنى: قدَّرته به، والتقدير يستلزم المساواة.

المعنى الثاني:

كون القياس من المشترك اللفظي بين أمور ثلاثة هي: التقدير، المساواة والجمع بينهما، بأن يراد به التقدير والمساواة معاً.

مثال التقدير: قست الثوب بالذراع، أي: قدَّرته به.

ومثال المساواة: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوى به.

ومثال الجمع بين التقدير والمساواة: قست الفعل بالفعل، أي: قدرته به فساواه.

المعنى الثالث:

القياس معناه لغة: التقدير، بمعناه الكلي الذي يكون تحته فردان.

أحدهما: استعلام القدر، وطلب معرفة مقدار الشيء، ومثلوا له بقولهم: قست الثوب بالذراع.

وثانيهما: التسوية في المقادير الحسية، كقولهم: قست الفعل بالفعل، أو المعنوية، كقولهم: فلان لا يقاس بفلان.

المعنى الرابع:

ذكر بعضهم أن القياس مأخوذ من الإصابة، يقال: قست الشيء إذا أصبته، وإنما سمي القياس به؛ لأنه يصاب به الحكم، وعليه فإن هذا المعنى منقول من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي.

وهناك من رأى أن المقصود بالقياس التمثيل والتشبيه، ومنهم من رأى أنه قد يراد به المماثلة، وعلى كل حالٍ فإن المعاني التي ذكرها الأصوليون واللغويون للفظ القياس متقاربة، إذ تؤول جميعاً إلى التقدير، والإصابة، والتسوية.

تعريف القياس اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف القياس، ومنشأ هذا الاختلاف يعود إلى: هل القياس من فعل المجتهد أو دليل مستقل؟

فالذين يرون أن القياس من فعل المجتهد يذهبون إلى أن "القياس: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما" وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني، نقله عنه الآمدي في الإحكام، كما نقله عنه الإمام الرازي، واعتبره إمام الحرمين أقرب إلى القياس[٣].

وأما الذين يرون أن القياس دليل مستقل، فقالوا هو: "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر بالرأي"، وهذا التعريف ذكره ملاّ خسروا من الحنفية في المرأة، والإزميري في حاشيته على المرأة، وقد اختاره من بين التعريفات التي ذكرها

الأ صوليون، وذكر أنه منقول عن الشيخ أبي منصور الماتريدي وقال عنه: "وهو أحسن التعاريف المذكورة ههنا، لسلامته عن الشبهات المذكورة"[٤].

ويتضح من التعريفين السابقين أن الفريق الأول جعل القياس من فعل المجتهد، وعبر عنه بالحمل، والحمل من فعل الحامل، وهو المجتهد، بينما عبر عنه الفريق الثاني بالإبانة، أو المساواة، أو التسوية، فالتسوية تعني تسوية محلاً بآخر.

وفي ظني أنه لا تنافي بين أن يكون من فعل المجتهد وبين أن يكون دليلاً نصبه الشارع على الحكم، فمن الأصوليين من جمع بين الأمرين فاختاروا تعريفات تجمع بين الحمل والمساواة، نذكر منهم على سبيل المثال أن ابن السبكي هذب تعريف القاضي الباقلاني فقال: "هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل"[٥]، فجمع بين الحمل والمساواة في التعريف.

كما أن القاضي البيضاوي عرفه هو الآخر بما يجمع بين الأمرين، فقال: "إنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٦]، فقد علل الإثبات بما هو الدليل في الحقيقة، وهو الاشتراك في العلة أو المساواة فيها.

ويبدو أن ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني أقرب وأرجح التعريفات التي ذكرت في القياس، وهو ما عليه الجمهور.

المطلب الثالث: تقسيم القياس

ينقسم القياس إلى أقسام عديدة[٧] من وجوه مختلفة، نورد هنا ثلاثة منها:

التقسيم الأول: من حيث ذكر العلة فيه، وعدم ذكرها، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس شبه، وقياس دلالة.

فقياس العلة هو: الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفاً، هو علة الحكم، وموجب، كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر، والجامع بينهما الإسكار وهو علة التحريم.

وقياس الشبه هو: الذي يكون الجامع وصفاً ليس بعلة في الحكم، كإيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم، والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة من حدث،

والطهارة من حدث ليست علة لوجوب النية، وإنما هي وصف يشترك فيه الأصل والفرع.

أما قياس الدلالة فيراد به أحد شيئين: فإنه يطلق على ما لم يصرح فيه بالعلة، بل يصرح بلفظ لازم لها، ويمثل له بالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الملازمة للشدة المطربة، ويطلق على الجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة في الأصل، استدلالاً به على الموجب الآخر.

التقسيم الثاني: من حيث اعتبار قوته وضعفه، ينقسم إلى: قياس جلي، وقياس خفي.

فالقياس الجلي يراد به ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة وعلم فيها نفي تأثير الفارق بيِّن ومثاله: إلحاق الضرب بالتأفف في الحرمة الواردة في قوله تعالى: + فَلا تَقُل لَهُما أُفٍّ"[٨]، وكإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في الحرمة الواردة في قوله تعالى: +إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً"[٩].

أما القياس الخفي: فهو ما لم يقطع فيه النفي الفارق، ولم تكن علته منصوصاً أو مجمعاً عليها، بمعنى: أن تكون العلة فيه مستنبطة، ومثاله: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، وقياس النبيذ على الخمر في الحرمة، لاحتمال اعتبار خصوصية الخمر في التحريم، أو وجود مانع في الفرع[١٠].

التقسيم الثالث: من حيث اعتبار درجة الجامع في الفرع، وينقسم في ذلك إلى ثلاثة أقسام[١١]:

القسم الأول: أن يكون الجامع في الفرع مساوياً له في الأصل.

ويمثل له بقياس تحريم قتل الوالدين أو ضربهما على تحريم التأفف بجامع الأذى في كل منهما، وما من شك في أن الأذى في الفرع وهو القتل أو الضرب أقوى منه في الأصل وهو التأفف؛ ولذا أطلق على هذا القياس "قياس الأولى".

القسم الثاني: أن يكون الجامع في الفرع مساوياً له في الأصل، ويمثل له بقياس الأمة على العبد في أحكام العتق بجامع الرق؛ لتساويهما فيه.

القسم الثالث: أن يكون الجامع في الفرع دونه في الأصل، ويمثل له بقياس النبيذ على الخمر في تحريم الشرب.

المطلب الرابع: أركان القياس:

يتكون القياس عند جمهور الأصوليين من أربعة أركان هي:

الركن الأول: الأصل.

الركن الثاني: الفرع.

الركن الثالث: حكم الأصل.

الركن الرابع: الوصف الجامع بين الأصل والفرع (العلة).

الركن الأول: الأصل المقيس عليه

تطلق كلمة (أصل) في اللغة على أسفل الشيء، جاء في لسان العرب: "الأصل أسفل الشيء وجمعه أصول"(١٢).

وجاء في مختار الصحاح: "الأصل واحد الأصول، يقال: أُصل يؤصل، واستأصله قلعه من أصله"(١٣).

أما في الاصطلاح:

أطلق الأصوليون لفظ الأصل على معان أربعة(١٤):

١. يطلق ويراد به الدليل، وهذا كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليل المسألة الكتاب أو السنة، ومن هذا الاصطلاح سمي هذا العلم (الفقه) أي: أدلته.

٢. يطلق ويراد به الرجحان، وذلك كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

٣. يطلق ويراد به القاعدة المستمرة، وذلك كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة.

٤. كما يطلق ويراد به الصورة المقيس عليها، وهو المراد في القياس؛ لأنه المحل المشبه به، ويقاس عليه الفرع بالوصف الجامع بينهما.

الركن الثاني: الفرع المقيس

يطلق لفظ (الفرع) في اللغة على: أعلى الشيء، جاء في لسان العرب: "فرع كل شيء أعلاه، والجمع فروع"(١٥).

وأما في الاصطلاحٍ فقد عرفه الأصوليون بأنه: "ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه"، فهو إذاً الحادثة التي يراد معرفة حكمها عن طريق قياسها على مورد النص، لوجود علة جامعة بينها وبينه.

فإذا كان الأصل المقيس عليه المشبه به، كالخمر مثلاً، فإن الفرع هو المقيس، والمشبه، كالنبيذ.

الركن الثالث: حكم الأصل

حكم الأصل هو: الحكم الذي وجد في الأصل المقيس عليه بنص أو إجماع ويراد إثباته للفرع المقيس، وذلك كحرمة الخمر في المثال السابق.

الركن الرابع: العلة

العلة هي: الوصف بين الأصل والفرع، وهي موضوع المبحث الآتي.

المبحث الثاني: مسالك العلة

تعريف العلة لغة

العلة: تأتي بفتح العين، وبكسرها، أما بالفتح: فإنها تأتي بمعنى الضرة، وبنو العلات: بنو رجل واحد، من أمهات شتى، وإنما سميت الزوجة الثانية علة؛ لأنها تعل بعد صاحبتها، من العلل، وهو الشربة الثانية عند سقي الإبل، والأولى منهما تسمى النهل، وأما بالكسر: فإنها تأتي بمعنى المرض، يقال: اعتل العليل علة صعبة، من عل يعل واعتل، أي: مرض فهو عليل، وأعله الله.

كما تأتي بمعنى السبب، جاء في اللسان: "هذا علة لهذا، أي سبب"(١٦).

تعريف العلة اصطلاحاً:

أورد علماء الأصول تعريفات كثير للعلة[١٧]، نقتصر هنا على إيراد ما تتضح بإيراده.

العلة في القياس باعتبارها الركن الأساس فيه، ففي تلك التعريفات قولهم: (العلة): الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، أو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم بوضع الشارع، أو مجرد أمارة، وعلامة نصبها الشارع دليلاً يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به.

شروط العلة:

اشترط الأصوليون للعلة شروطاً متعددة، غير أنهم لا يتفقون في تلك الشروط جميعها، بل اختلفوا في بعضها، ولا يعنينا هذا الخلاف بقدر ما يعنينا توضيح العناصر المنطقية في الشروط.

أولاً: أن تكون العلة مؤثرة في الحكم، لأن الحكم معلول لها، فإن لم يكن ثمة تأثير خرجت عن كونها علة[١٨].

ثانياً: أن تكون ظاهرة جلية[١٩]، لأن المقصود من الوصف المعلل به إثبات الحكم في الفرع، ومتى كان خفياً في الأصل فإنه لا يمكن إثبات الحكم به في الفرع، يستوي في ذلك ما إذا كان الوصف في الأصل أخفى منه، أو مساوياً له في الفرع.

ثالثاً: أن يكون الوصف المعلل به ضابط لحكمة مقصود للشارع لا لحكمة مجردة[٢٠].

رابعاً: أن تكون العلة مطردة، أي كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد الحكم.

خامساً: أن تكون العلة منعكسة، أي: انتفاء الحكم عند انتفائها، ولم يفرق معظم العلماء بين العكس والانعكاس، وبعضهم فرق بينهما، فالحنفية ذكروا أن الانعكاس يراد به ما ذكرناه من انتفاء الحكم بانتفاء علته، أما العكس فالمراد به عندهم تعليل حكمين بعلة واحدة، كما لو قلنا: الغروب علة لجواز الفطر في رمضان، ووجوب صلاة المغرب[٢١].

مسالك العلة:

لا يكتفى في القياس الأصولي بمجرد وجود الجامع بين الأصل والفرع، ولا باستناد هذا القياس بوضع إلى قانوني التعليل والاطراد، ولا يوضع شروط خاصة للعلة، بل لا بد من قوانين تحقق من وجود الجامع بين الأصل والفرع، وقد تعارف الأصوليون على تسمية هذه الأدلة بالمسالك، وهذه المسالك أو معظمها ليس فقط طرقاً لإثبات العلة بل علل جامعة، فالسبر والطرد وغيرهما تصلح أن تكون مسالك وتصلح أن تكون عللاً بذاتها، وقد تكلم المحدثون في هذا أيضاً، فقوانين الاستقراء ليست فقط طرقاً للإثبات بل هي طرق لاكتشاف العلة[٢٢]. فهذه المسالك التي وضعها علماء الأصول المسلمين سبقوا بها المحدثين في وضعهم لقوانين الاستقراء وطرقه، وأقاموا القياس الأصولي كما أقام المحدثون الاستقراء على أساس التجربة، واعتبر كثير منهم التجربة موصلة إلى اليقين.

والمسالك أو الأدلة تنقسم إلى نوعين:

١) النص وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم والإجماع.

٢) أدلة عقلية وهي: السبر والتقسيم، والدوران (الطرد والعكس)والطرد(الجريان) وتنقيح المناط.

وسيقتصر بحثنا على النوع الثاني؛ لأن النوع الأول خارج عما نحن بصدده.

المسلك الأول السبر والتقسيم:

التعريف اللغوي:

السبر لغة: الأصل واللون والهيئة والمنظر، يقال: إنه لحسن السبر إذا كان حسن الهيئة واللون، وينطق بفتح السين وكسرها، كما يستعمل هذا اللفظ بمعنى: حسن الوجه، ويقال: سبرت الجرح أسبره، إذا نظرت غوره[٢٣].

أما التقسيم لغة: قسم الشيء، جزأه وفرقه[٢٤].

التعريف الاصطلاحي:

يراد بالسبر عند الأصوليين: اختبار الوصف في جانب صلاحية للتعليل به وعدمها.

ويراد بالتقسيم عندهم: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل، بأن يقال: العلة إما كذا وإما كذا.

ولتوضيح ذلك نود الإشارة إلى أن هذا المسلك يعبر عنه بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبالسبر والتقسيم معاً، ثم نقول: إنه قد يتردد على الحكم الواحد أوصاف، كلها محتملة للتعليل بها، فمثلاً: ربوية البر يحتمل أن تكون العلة فيها: إما كونه مكيلاً، وإما كونه مطعوماً، وإما كونه مقتاتاً، وإما كونه مالاً، فإذا قام القائس بجمع هذه الأوصاف المحتملة للتعليل، وهذا ما يسمى بالتقسيم، ثم اختبر الأوصاف ونظر فيها وأسقط ما لم يجده مناسباً بحيث أبقى ما يمكن التعليل به في نظره، فهو السبر[٢٥].

وقد جرت عادة الأصوليين ممن جمعوا بين هذين اللفظين أن يقدموا السبر على التقسيم، ومن خلال ما عرفنا من معنى لكل من هذين اللفظين، فالأنسب تقديم التقسيم على السبر ما دام متقدماً عليه في الواقع ونفس الأمر، فيقال: التقسيم والسبر، فإنه بعد أن يحصل حصر الأوصاف وتقسيمها، يتم اختيارها وسبرها لإسقاط غير المناسب منها وإبقاء المناسب[٢٦].

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الأصوليين لم يعرِّفوا السبر والتقسيم مجزأ، بل عرَّفوه مجتمع اللفظين، فقالوا: "هو حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علة[٢٧].

ويمكننا أن نستنتج من هذا التعريف أن هذا المسلك يقوم على أمرين:

الأول: هو حصر أوصاف الأصل المقيس عليه بطريق من طرق الحصر.

والثاني: إبطال ما ليس صالحاً للعلة بطريق من طرق الإبطال.

وينقسم مسلك السبر والتقسيم إلى قسمين:

الأول: المنحصر، والمراد به ما يكون دائراً بين النفي والإثبات، وطريق معرفة العلة فيه: أن يقوم المجتهد بحصر الأوصاف التي تتقدح في الذهن مما يمكن التعليل به، ثم يختبرها بالمقاييس التي درج عليها في اعتبار الوصف المناسب للعلة، ثم يبطل

ما لا يصلح منها، فما يتبقى بعد هذا الحذف والإبطال يعد هو الوصف الذي يتعين للتعليل به عند القائس.

ويمثل له بقول الشافعية في ولاية الإجبار على النكاح مثلاً، إن هذا الحكم إما أن لا يعلل بعلة أصلاً، أو يعلل بالبكارة, أو يعلل بالصغر، أو يعلل بغيرهما.

أما الأول: وهو أن يكون الحكم غير معلل.

أما الرابع: وهو أن يكون معللاً بغير البكارة والصغر، فباطلان بالإجماع.

وأما الثالث: وهو تعليل الحكم بالصغر، فغير صحيح؛ لأنها لو كانت العلة الصغر لثبتت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة لوجود نفس العلة فيها، وهذا مخالف لقوله عليه السلام: ((الثيب أحق بنفسها)) [٢٨]. فلم يبق إلا أن يعلل بالثاني وهو البكارة[٢٩].

الثاني: المنتشر، والمراد به: ما لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، أو كان دائراً بينهما، ولكن الدليل علة نفي علته فيما عدا الوصف المبين فيه ظني، ويمثل له بما جاء في القرآن الكريم صريحاً أو ضمنياً.

فمثال الصريح قوله تعالى: + ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ، وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَداءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهذا"[٣٠].

ومثال الضمني، قوله تعالى: + وَقالُوا ما فِي بُطُونِ هذِهِ الأَنْعامِ خالِصَةٌ لِذُكُورِنا وَمُحَرَّمٌ عَلى أَزْواجِنا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ"[٣١].

فلفظ (ما) في قوله تعالى: + ما في بُطُونِ هذِهِ الأَنْعامِ" عام في جميع الأجنة، سواء منها ما كان حياً أو ميتاً، لكنهم لما قالوا: + وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكاءُ" علمنا أن القول الأول يتضمن أن ما يخرج من الأجنة حياً فهو لذكورهم ما يخرج ميتاً فهو مشترك بين الذكور والإناث.

المسلك الثاني: الدوران (الطرد والعكس) أو(الجريان):

تعريف الدوران لغة: الدوران مأخوذ من (دار الشيء يدور ودوراناً) بمعنى: طاف،ويقال: دوران الفلك، أي: تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار[٣٢].

وفي اصطلاح علماء الأصول[٣٣] هو: " أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه، ومن هنا سماه بعضهم: "الدوران الوجودي، والعدمي، والدوران المطلق.

أما إذا كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف، ولا ينعدم عند عدمه، فإن هذا ما يسمى "الدوران الوجودي أو الطرد.

وأما العكس فيكون بأن ينعدم الحكم عند عدم الوصف، ولا يوجد عند وجوده، ويطلق عليه: (الدوران العدمي أو العكسي).

قد يكون الدوران في محل واحد، ومن أمثلته:

الإسكار في العصير، فإن العصير قبل وجود الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار بالتحلل صار حلالاً، فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً.

وقد يكون في محلين، ومن أمثلته:

الطعم مع تحريم الربا، فإنه مكروه لما وجد الطعم في التفاح كنا ربوياً، ولما لم يوجد في الحرير مثلاً لم يكن ربوياً، فدار جريان مع الربا مع الطعم عند من يقول، إن على الربا الطعم، وما كان في محلين أضعف مما كان في محل واحد، ولذلك أبطله بعض من اعتبر الدوران في محل واحد فقط.

المسلك الثالث: الطرد:

تعريف الطرد:

الطرد في اللغة يأ تي بمعنى الإبعاد، يقال: طرده يطرده طرداً، أي: أبعده، أما الاطراد، فإنه يأتي بمعنى التتابع، يقال: اطرد الشيء، أي: تبع بعضه بعضاً وجرى، واطردت الأشياء: إذا تبع بعضها بعضاً، واطرد الكلام: إذا تتابع[٣٤].

الطرد عند الأصوليين:

مقارنة الوصف الطردي للحكم في جميع الصور ما عدا المتنازع فيها، ومعناه: أن يأتي النص بحكم في محل، وهذا المحل فيه وصف طردي مقارن لذلك الحكم، في جميع صوره، ما عدا الصورة التي وقع النزاع فيها، وهي صورة الفرع التي يراد إلحاقها بالأصل، وإثبات الحكم لها بذلك الوصف الطردي، بناء على أنه علة لذلك الحكم، وقد نسب الإمام الرازي هذا التعريف إلى عدد من الفقهاء[٣٥].

الفرق بين الطرد والدوران:

يتلخص الفرق بين الطرد والدوران في الآتي:

١) يختلف الطرد عن الدوران، بأن الوصف في الدوران يظهر فيه الوجود والانعدام، بينما نجد الوصف في الطرد ثابتاً في المحل من أول الأمر، وبعبارة أخرى، فإن الحكم في الطرد جار عند وجوده فقط، من غير أن يلاحظ انعدامه عند انعدامه.

٢)الوصف في الدور قد يناسب وقد لا يناسب الحكم، أما الوصف في الطرد فإنه غير مناسب قطعاً وفي أي حال[٣٦].

مثال على تطبيق هذا المسلك:

نظر الأصوليون فيما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل ، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي فيه سواء)) [٣٧].

وقد بحث المجتهدون علة تحرم الربا في هذه الأصناف، فنظر بعضهم إليها جميعاً، فلم يجد صفة مشتركة بينها جميعاً إلا كونها موزونة، فحكم بأن علة تحريم الربا فيها كونها موزونة، فرأى على طريق القياس الأصولي أن كل عنصر موزون يتبايع فيه الناس يحرم فيه الربا، فإن اتحد فيه الصنف وجب التساوي (سواء بسواء) دون زيادة

ووجبت فيه المقايضة (يداً بيد) دون تأجيل، وإن اختلف الصنفان لم يشترط فيهما التساوي، وإنما اشترط فيهما المقابضة.

ونظر بعضهم إليها فقسمها إلى قسمين:

فجعل الذهب والفضة قسماً، واستخرج الصفة المشتركة بينهما، وحكم بأنها هي علة الربا فيهما، وهي النقدية، أو الوزن.

وجعل البر والشعير والتمر والملح قسماً ثانياً، واستخرج الصفة المشتركة بينها، وحكم بأنها علة الربا فيهما، وهي كونها مطعومة، فقاس عليها كل مطعوم قياساً أصولياً، أو كونها مكيلة فقاس عليها كل مكيل.

المسلك الرابع: تنقيح المناط

التنقيح لغة: هو التشذيب، ومنه تنقيح الجذع، أي: تشذيبه، حتى يخلص من الشوائب، وكل ما نحيت عنه شيئاً فقد نقحته[٣٨].

والمناط: مأخوذ من ناط الشيء ينوطه نوطاً، أي: علقه، فالمناط على هذا ما يتعلق به الشيء[٣٩].

وتنقيح المناط في اصطلاح الأصوليين: النظر والاجتهاد في تعيين بحذف ما دل النص على كونه على في غير تعيين ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة[٤٠].

أو: أن ينص الشارع على الحكم عقب أوصاف يعرف فيها ما يصلح للتعليل، وما لا يصلح للتعليل، فينقح المجتهد الصالح ويلغي ما سواه.

مثال على تطبيق هذا المسلك:

ورد في الحديث أن أعرابياً جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في رمضان[٤١]، فإن الأوصاف التي يمكن أن يشير إليها النص كون المواقع أعرابياً، وكون الموطوءة زوجته، وكون الوقاع حصل في رمضان معين، وكون الوطء في القبل، وكون الوقاع بخصوصه هو العلة.

فحذف أبو حنيفة والإمام مالك خصوص المواقعة في نهار رمضان عن الاعتبار، ولذا فإنهما أناطا الكفارة بمطلق الإفطار حتى أوجباها، على كل من أفطر عامداً في نهار رمضان بأي مفطر.

أما الشافعي فقد حذف جميع الأوصاف التي وردت في المحل من كون الواطئ أعرابياً، وكون الموطوءة زوجته، وكون الوطء في القبل، ولم يبق سوى المواقعة في نهار رمضان، فأوجب الكفارة فيها دون غيرها.

ومن خلال التدقيق في الطريقتين نجد أنهما واحدة في المآل، فإنهما يعتمدان على إلغاء الفارق من الأصل، وبالتالي فإن خصوص الأصل لا مدخل له في العلية، وعلى حذف الأوصاف التي لا دخل لها في التعليل، اللهم إذا قلنا: إن تعديه من غير الوقاع إلى الأكل والشرب، فإنهم يرون انتهاك حرمة الشهر موجبة للكفارة.

الفرق بين تنقيح المناط والسبر:

إذا كان تنقيح المناط عبارة عن: أن يدل على نص ظاهر على التعليل بوصف، ويقوم المجتهد بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار حتى يناط الحكم بالأعم، فإن التمييز ظاهر بينهما ظاهر، لأن النظر هنا ليس في الوصف إنما في الأصل الذي ألغى المجتهد اعتبار خصوصه ، ليعم الحكم ما اشترك معه في ذلك الوصف مما لا نص فيه.

وأما إذا كان تنقيح المناط عبارة عن: حذف بعض الأوصاف عن الاعتبار بالاجتهاد؛ ليناط الحكم بالباقي، فإن هذا موضع نقاش بين الأصوليين.

فإمام الحرمين يرى: أنه في الحقيقة استخراج للعلة بالسبر، وغيره يرى: أنه يمكن التمييز بينه وبين السبر، بأن تنقيح المناط اجتهاداً في الحذف والتعيين، وليس السبر كذلك، فإن الاجتهاد فيه منحصر في الحذف فيتعين الباقي.

ومنهم من جعل الفرق بينهما: أن السبر يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة للعلية، ثم إلغاؤها عدا ما كان علته، وهو وإن كان الحصر فيه موجوداً لكنه غير ملاحظ، بمعنى: أنه حاصل غير مقصود، ومنهم من ميز بينهما: بأن السبر

والتقسيم لا بد فيه من تعيين الجامع والاستدلال على العلية، أما تنقيح المناط فيه فإنه لا يجب فيه تعيين العلة[٤٢].

الفرق بين تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه:

أما التنقيح فقد بيناه، والمناط هو العلة، وأما تخريج المناط فهو تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة كقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل))[٤٣] فتنظر هل العلة في ذلك الطعم أو الاقتيات[٤٤]، أو الكيل[٤٥]، أو الوزن[٤٦] أو غيرك ذلك.

وبناء على هذا يمكننا القول بأن تخريج المناط: عبارة عن الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع عليه، ولكن لم يتعرض أي منهما لبيان علته لا صراحة ولا إيماء.

فقيام المجتهد بالنظر والاجتهاد، واستنباطه العلة بالطرق العقلية كالمناسبة وغيرها من الطرق السابقة سمي تخريج المناط، وإنما يطلق عليه ذلك لأن المجتهد أخرج العلة من خفاء إلى وضوح.

وعلى هذا يكون الفرق بين تنقيح المناط وتخريجه، أنه في التنقيح لم يكن المجتهد مستخرجاً للعلة، فهي موجودة بالنص، بل كان دوره تنقيح المنصوص عليه، وأخذ ما يصلح منه للعلية، أما في حالة التخريج فيتجه دور المجتهد إلى إخراج المجهول، وما لم يرد به النص من الوصف الذي يعد علة الحكم[٤٧].

أما تحقيق المناط: فإنه يختلف عن سابقيه تماماً، فهو عبارة عن: الاجتهاد في تحقق وجود الوصف في صورة النزاع، وهو الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل، بعد أن يتفق على أن هذا الوصف على للأصل بنص أو إجماع أو استنباط، إذاً فالاجتهاد هنا في وجود الوصف في الفرع وتحققه به، لا في أصل الوصف، ولا في وجوده في الأصل المقيس عليه، فإن ذلك مما أثبته النص أو الإجماع أو ما إلى ذلك.

ومثاله: ناط الشارع الحكم نفقة القريب بالكفاية، وهذا ما جاء به النص، أما أن يكون

القدر في ذلك رطلاً لكفاية هذا الشخص، فهذا مما يدرك بتقويم المقومين، وهو مبني على الظن والتخمين، ههنا أصلان:

أحدهما: أنه لا بد من الكفاية، وهذا معلوم بالنص والإجماع.

وثانيهما: أن الرطل كفاية، وعليه فيلزم أن يكون هو الواجب في نفقة القريب، وهذا معلوم بالاجتهاد والظن.

ومثال آخر: أوجب الله سبحانه وتعالى المثل على المحرم في جزاء الصيد، بقوله: +فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ" فالأصل الواجب هو المثل والمثلية، هي مناط الحكم، وقد علمتَ بالنص، أَما أن تحقق المثلية في البقرة عند جنايته على حمار الوحش مثلاً، فهو موكول للاجتهاد والمقايسة.

وهناك أمثلة أخرى نذكر منها: جهة القبلة التي هي مناط وجوب استقبالها المشار إليه بقوله تعالى: +وحيثُ ما كُنتم فولُّوا وجوهكم شطْرَه"، والإشهاد المشار إليه بقوله تعالى: +وأَشْهِدُوا ذَوَى عدْلٍ منْكُمْ" فجهة القبلة مناط وجوب استقبالها ومعرفتها عند الاشتباه مظنونة، والعدالةً مناط قبول الشهادة، ومعرفتها في الشخص المعين مظنونة أيضاً[٤٨].

المبحث الثالث: مسالك العلة وقواعد الاستقراء

لقد سبق وأن بينا مسالك العلة التي أوضحت عبقرية المسلمين في التوصل إلى المنهج الاستقرائي قبل غيرهم على أكمل وجه، ونحاول هنا أن نؤكد مرة أخرى على أن علماء المسلمين سبقوا أيضاً في مسالك العلة المحدثين من الأوروبيين في جانب وضع قواعد الاستقراء كما سيتضح في هذا المبحث.

الاستقراء:

الاستقراء في اللغة من القرو، وأصله: القصد، والتتبع، والإقراء، والاستقراء.

ويقال: الاستقراء، والتقري: تتبع الأرض، قروا قروا، وهو مستنقع الماء في الأرض الصلبة، وذلك عند غور الماء، ثم جعل الاستقراء عبارة عن مجرد التتبع[٤٩].

وهو في الاصطلاح: تتبع الجزئيات كلها، او بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً[٥٠].

أو هو: انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الذي يدخل ذلك الجزئي تحته[٥١].

أو هو: الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته[٥٢].

أو هو: الحكم على الكلي بما يوجد في جزئياته جميعها[٥٣].

وينقسم الاستقراء إلى تام وناقص.

فالتام، هو الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء الشيء موضوع البحث، بالنظر والدراسة العلمية، وفق المستوى الذي يتطلبه البحث العلمي.

أما الناقص، فهو الذي تدرس فيه بعض جزئيات أو أجزاء الشيء، موضوع البحث، وتعتبر النماذج المدروسة فيه أساساً تقاس عليه بقية الأجزاء أو الجزئيات، وبالاستناد إلى ذلك يصدر الباحث حكماً ظنياً عاماً يشمل ما درسه، وما لم يدرسه بناء على غلبة ظنه بأن نظام الكون ذو قوانين كلية يندر فيها الشذوذ ما دام النوع المدروس واحداً، أو بناء على غلبة ظنه، بأن بقية الأجزاء كالتي درسها[٥٤].

المسلمون وطريق الاستقراء:

اعتمد المسلمون على الاستقراء حين استخرجوا قواعد اللغة العربية وضوابطها، وقد كلفهم ذلك جهوداً مضنية، إذا استقصوا فيها معظم التراكيب اللغوية وطرق أدائها، ومعظم المفردات العربية ومشتقاتها، ثم استخرجوا من ذلك ضوابط النحو والصرف، فكانت هذه من أهم العلوم التي توصل المسلمون إلى جل ما فيها عن طريق الاستقراء.

وهناك علوم أخرى كثيرة، استخدم فيها المسلمون الاستقراء منها علم العروض الذي وضعه الخليل وضبط زحافاته وعلله، إذ تتبع الشعر العربي، وأحصى وضبط ما شاهد فيه.

وبالاستقراء استخرجوا القواعد الفقهية العامة، وعلى الاستقراء اعتمدوا في جميع أعمال الناس الشخصية، ثم اجتهدوا في استخراج الحكم الشرعي لكل عمل منها، وبالاستقراء قاموا بجمع المعارف في الحديث الشريف، وفي التاريخ والجغرافيا وفي الآداب والحكم والأمثال والأخلاق وتدوين معارف السابقين وغير ذلك[٥٥].

مقارنة بين مسالك العلة وقواعد الاستقراء

أسس الاستقراء عند (مل):

(جون ستيوارت مل) من أعلام الفلاسفة التجريبيين الإنجليز في القرن التاسع عشر الميلادي يرتبط اسمه بوجه خاص بالمذهب النفعي في الأخلاق، وتدعيم المنهج الاستقرائي بالمنطق، له كذلك نظريات في الفلسفة السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية، وموقف ميتافيزيقي خاص في النظر إلى العالم المادي الخارجي.

رفض(جون مل) المناهج الصورية والفلسفات المتيافيزيقية التي شاعت في الفلسفة الإغريقية القديمة وفلسفة العصر الوسيط، وأنكر أي نوع من أنواع المعرفة الفطرية، أو القبلية؛ لأنها تقوم على أساس من الخبرة الحسية، ولا تتجه مباشرة نحو الوقائع الجزئية.

يرى (مل) أن الخطوات الاستقرائية للانتقال مما هو معلوم إلى ما هو مجهول تكمن في ثلاث مراحل هي: مرحلة الملاحظة والتجربة، ثم مرحلة تكوين فرض نظن أنه يفسر تلك الملاحظات والتجارب، وأخيراً مرحلة تحقيق الفرض تحقيقاً تجريبياً، فإن أيدته الوقائع التجريبية في الحاضر والمستقبل القريب كان الفرض ناجحاً أو صادقاً واتخذ صورة القانون العام، ولكنا نلاحظ أن هذه الخطوات المنهجية تهدف إلى صياغة القوانين العامة التي تكتشف أن العالم الطبيعي يسير وفقاً لها، والعمومية التي في القانون تفترض أساسين هامين هما: مبدأ اطراد الحوادث في الطبيعة ومبدأ العلية.

ونحن هنا لن نتوقف عند شرح هذه المراحل، فما نريد هنا هو بيان أن أصل الاستقراء عند (مل) هو الاطراد والعلية، وهذا المبدآن هما أساس القياس الأصولي

الذي تعرفنا عليه في الصفحات السابقة، والذي يعود تاريخ نشأته إلى ما قبل القرن الخامس الهجري، أي قبل أن يتوصل إليهما (مل) بما يزيد على أربعة عشر قرناً.

وسنبحث الآن عن قواعد الاستقراء التي تعود نسبتها إلى (مل) ليتبين لنا أن هذه القواعد ما هي إلا مسالك العلى التي ابتدعها الفكر الإسلامي على غير مثال سابق، غير مقلد لأية أمة سبقته في هذا المضمار، قبل القرن الخامس الهجري، حينما كون المسلمون أول مناهج البحث العلمي، الذي لم يتوصل إليه الأوروبيون إلا في العصور الحديثة.

قواعد الاستقراء عند (مل)

يذكر (مل) أنه وضع أربع طرق استقرائية في تحقيق الفرض وسماها أحياناً طرق البحث العلمي، تلك الطرق هي:

١) طريقة الاتفاق أو التلازم في الوقوع: تقول هذه الطريقة إنه إذا اشتركت حالتان أو أكثر من حالات الظاهرة المراد بحثها في عامل واحد فإن ذلك العامل الذي تشترك فيه كل الحالات هو العلة أو المعلول لتلك الظاهرة[٥٦]، وقد فطن لها الأصوليون فقالوا: إن العلة مطردة، أي أنها تدور مع الحكم وجوداً، وهي ما أورده فرنسيس بيكون بمصطلح قائمة الحضور.

ومفاد هذه القاعدة: أن العلة والمعلوم متلازمان في الوقوع بحيث إذا حدث الأول تبعه حدوث الثاني، والعكس بالعكس، وتستلزم هذه الطريقة أن نجمع أكبر عدد ممكن من الحالات التي تبدو فيها ظاهرة معينة، ونقارن بين عناصرها، أي: نبحث فيما هو السابق واللاحق في حدوث تلك الظاهرة، فالسابق الثابت الذي لا يتغير في سبق حدوثه نسميه ٠ العلة) اللاحق الذي لا يتغير في ملازمته لذلك السابق تلازماً متكرراً منتظماً نسميه (العلة) ويرمز (مل) إلى هذه الطريقة بالصورة الآتية:

بما أن: أ، ب، ج←س، ص، ع

و: أ، د، هـ ← س، ط، ل

إذاً: أ ← س.

تشير الرموز في السطر الأول إلى حالة معينة تبدو فيها ظاهرة ما، وفي السطر الثاني إلى حالة أخرى تبدو فيها ذات الظاهرة، ويشير السهم إلى تعاقب عناصر كل حالة، ويشير الخط المستقيم إلى علاقة العلية(٥٧).

ويضرب (مل) لتوضيح الطريقة الأولى مثالاً: شخص أصابته رصاصة في قلبه فمات، المعلول هو الموت، والعلة: دخول الرصاصة في قلبه، فإذا أحصينا ظروف الرجل المختلفة قبيل وفاته وجدناها شبيهة بظروفه في الأيام الماضية، ولكن طرأ عليه ظرف إصابته بالرصاص فغير من حالته، وأودى به، فالعلاقة بين إطلاق الرصاص عليه وموته علاقة علية(٥٨).

٢) طريقة الاختلاف أو التلازم في التخلف، ومفادها: أن غياب العلة يستتبع غياب معلولها، وقد فطن لها الأصوليون، فذكروا العلة المنعكسة، بمعنى أنها تدور مع الحكم عدماً كما بينا في مسالك العلة.

ويمكن التعبير عن هذه الطريقة بقولنا: إنه إذا لوحظ شيء معين (أ) ونحن بصدد البحث عن ظاهرة ما، يحدث بطريقة متكررة، لا استثناء في حدوثه، سابقاً على شيء آخر (ب) لوحظ تابعاً له، بطريقة متكررة بلا استثناء، وأن السابق (أ) يلاحظ عدم حدوثه بطريقة ثابتة حين لا نجد (ب)، فإن (أ) علة (ب)، ويرمز (مل) لطريقة الاختلاف بالرمز الآتي:

بما أن: أ، ب، ج ← س، ص، ع

و: ب، ج ← س، ع.

إذن: أ ← س.

٣) طريقة الجمع بين الاتفاق والاختلاف: وهي تجمع بين الطريقتين السابقتينن بمعنى أن وجود العلة يستتبع وجود معلولها، وغيابها يستلزم اختفاء معلولها، وقد تكملنا عن هذه القاعدة عند الأصوليين عندما دار الحديث عن مسلك الدوران، الأمر الذي يدل على أن علماء المسلمين قد فطنوا لها قبلاً، أي: عندما تحدثوا عن دوران العلة مع معلولها وجوداً وعدماً.

٤) طريقة البواقي، تقول هذه الطريقة: أنه إذا كان لدينا ظاهرة ما، تحتوي على عناصر متعددة، وعرفنا بالطرق السابقة علاقة العلية فيما بعض هذه العناصر، فإن ما تبقى من تلك العناصر تكون العلاقة فيما بينها علاقة علة ومعلول.

فإذا كنا نعرف –مثلاً– أن: (أ)، و (ب) و(ج) علل لـ (س) و(ص) و(ع)، وأمكن إثبات أن (ب) علة (ص)، وأن (ج) علة (ع) فإننا نستطيع أن نستنتج أن (أ) علة (س)[٥٩].

وقد فطن لهذه الطريقة الأصوليون بما اصطلحوا على تسميته السبر والتقسيم، الموضح في مبحث مسالك العلة، والفارق بين الطريقتين كما يبدو، أن طريقة البواقي توزع المسببات في الظاهرة على أسبابها، وتحصر الباقي من الظاهرة في الباقي من الأسباب، أما طريقة السبر والتقسيم فتقوم على حصر جميع الأسباب المحتملة إسقاطها واحداً بعد الآخر بالدليل، وحصر الأمر في السبب الأخير.

وربما كانت طريقة السبر والتقسيم أكثر ضبطاً من طريقة البواقي، فبإمكان طريقة السبر والتقسيم أن تشتمل على طريقة البواقي إذا كانت طريقة حاصرة ومنضبطة.

وقد تبدو طريقة البواقي أيسر –في العلميات المادية– من طريقة السبر والتقسيم القائمة على الترديد الفكري بين الاحتمالات الممكنة كلها، وإسقاط غير الصالح منها للعلية بالدليل، وحصر العلية فيما تبقى منها.

الخاتمــة

- كان القياس ولا يزال أصل الرأي، ومجال الاجتهاد، وبه تثبت أكثر الأحكام.
- القياس الأصولي منهج من مناهج البحث العلمي يقوم على قانونين علميين هما العلية والإطراد توصل إليه العلماء المسلمون قبل غيرهم.
- القياس الأصولي يتكون من أربعة أركان هي: ((الأصل، الفرع، والعلة، والحكم)) والعلة هي أهم أركان القياس، فعن طريقها يكون إثبات الحكم للفرع، وبها يكون انسحاب حكم الأصل المنصوص عليه إلى غيره.
- وضع المسلمون شروطاً للعلة، ومسالكها تعتبر الركائز التي يعتمد عليها المنهج الاستقرائي، فبالاستقراء قام المسلمون بجمع المعارف في الحديث الشريف، وفي التاريخ والجغرافيا، وفي الأدب والحكم والأمثال والأخلاق والآداب وتدوين معارف الأولين، وغير ذلك.
- يلاحظ سبق الفكر الإسلامي للفكر الغربي الحديث في الكلام على كثير من القضايا المنهجية الخاصة بالاستقراء، فطرق الاستقراء التي قال بها جون استوارت مل في العصر الحديث ما هي إلا مسالك العلة التي فطن لها العلماء المسلمون قبلهم، فطريقة الاتفاق أو التلازم في الوقوع والتي تقول: إنه إذا اشتركت حالتان أو أكثر من حالات الظاهرة المراد بحثها في عامل واحد فإن ذلك العامل الذي تشترك فيه كل الحالات هو العلة أو المعلول لتلك الظاهرة ما هي عند المسلمين إلا طريقة الطرد التي تعني دوران العلة مع الحكم وجوداً، وسماها فرنسيس بيكون قائمة الحضور، وطريقة الاختلاف أو التلازم في الاختلاف، والتي مفادها أن غياب العلة يستتبع غياب معلولها هي عند المسلمين ما تسمى بالعكس أي أن العلة منعكسة، بمعنى تدور مع الحكم عدماً، وطريقة الجمع بين الاتفاق والاختلاف عند الأوروبيين المحدثين هي مسلك الدوران عند المسلمين، أما طريقة البواقي التي تحاول استبعاد الصفات غير المناسبة لحكم ما، عن أجل الإبقاء على صفة واحدة أكثر ملاءمة لأن تكون علة أو أساساً لذلك الحكم ما هي في النهاية إلا طريقة السبر والتقسيم.

- وعلى الرغم من أن المنهج التجريبي قد خطا بعد بيكون ومل خطوات مختلفة ومتعددة –في عصرنا الحاضر–واتخذ صوراً أخرى على أيدي الأوربيين، ولكن يبقى أن المسلمين هم أول من تنبه في تاريخ رواد الفكر الإنساني إلى جوهره واتخذوه أساساً لحضارتهم، وبهذا كانوا أساتذة الحضارة الأوربية الحديثة الأولى.
- التعرف على مسالك الـ علة لـه منظور علمي ومعرفي شامل لا يزال صالحاً لتطوير مناهج للتعامل مع العلوم الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

١) المسودة لابن تيمية: مجد الدين المتوفى عام ٦٥٢هـ وشهاب الدين المتوفى عام ٦٨٢هـ، وتقي الدين المتوفى عام ٧٢٨هـ، طبعة المدني بالقاهرة.

٢) لسان العرب: لابن منظور، المتوفى عام ٧١١هـ، طبعة بولاق وطبعة صادر.

٣) المحصول: للفخر الرازي، المتوفى عام ٦٠٦هـ، طبعة أولى.

٤) نيل الأوطار: للشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ، طبعة البابي الحلبي.

٥) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، المتوفى عام ٦٣١هـ، طبعة المعارف بمصر.

٦) إرشاد الفحول: للشوكاني، المتوفى عام ١٢٥٠هـ، الطبعة الأولى.

٧) أعلام الموقعين: لابن القيم، المتوفى عام ٧٥١هـ، طبعة النيل بمصر.

٨) البحر المحيط: للزركشي، المتوفى عام ٧٩٤هـ، طبعة أولى.

٩) البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين، طبعة أولى، بقطر.

١٠) التعريفات: للجرجاني المتوفى عام ٨١٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١١) الرد على المنطقيين: لابن تيمية، المتوفى عام ٧٢٨هـ، طبعة لاهور.

١٢) الرسالة: للشافعي، المتوفى عام ٢٠٤هـ، طبعة عام ١٣٠٩هـ.

١٣) الإبهاج شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي، المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين، المتوفى ٧٧١هـ، طبع الكليات الأزهرية.

١٤) شرح تنقيح الفصول: للقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة الكليات الأزهرية.

١٥) الصحاح: للجوهري، المتوفى عام ٤٠٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.

١٦) ضوابط المعرفة: عبد الرحمن الميداني، طبعة أولى.

١٧) القاموس المحيط: للفيروزابادي، المتوفى عام ٨١٧هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٨) الكاشف عن المحصول في علم الأصول: للأصفهاني، المتوفى عام ٦٨٨هـ.

١٩) الكشاف: للزمخشري، المتوفى عام ٥٣٨هـ، طبعة البابي الحلبي عام ١٣٨٥هـ.

٢٠) الكليات: لأبي البقاء الكفور، المتوفى عام ١٠٩٤هـ، طبعة وزارة الثقافة بدمشق.

٢١) اللمع: للشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، طبعة البابي الحلبي.

٢٢) المستصفى: للغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، طبعة أولى.

٢٣) المعتد: لأبي الحسن البصري، المتوفى عام ٤٣٦هـ، طبعة المعهد الفرنسي بدمشق.

٢٤) المعجم الفلسفي: صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٢٥) منهاج الوصول: للبيضاوي: المتوفى عام ٦٨٥هـ، طبعة محمد علي صبح.

٢٦) نشـر البنود: لسيد عبد الله العلوي الشنقيطي، المتوفى عام ١٢٣٣هـ، طبعة فضالة بالمغرب.
٢٧) مختصر المنتهي: لابن الحاجب، المتوفى عام ٦٤٦هـ، طبعة الفجالة بمصر.
٢٨) شرح الكوكب المنير: للفتوحي، المتوفى عام ٩٧٢ هـ، طبعة جامعة أم القرى، عام ١٤٠٠-١٤٠٨هـ.
٢٩) نهاية السول شرح منهاج الـ وصول في علم الأصول: للأسنوي، المتوفى عام ٧٧٢هـ، طبعة صبح بالقاهرة.
٣٠) جمع الجوامع: لابن السبكي، المتوفى عام ٧٧١هـ، طبعة البابي الحلبي.
٣١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، المتوفى عام ١٩٣٩هـ.
٣٢) أساس البلاغة: للزمخشري، المتوفى عام ٥٣٨هـ طبعة دار الكتب.
٣٣) الاستقراء والمنهج العلمي: محمود فهمي زيدان، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٧.
٣٤) مناهج البحث عند مفكري الإسلام: علي سامي النشار.
٣٥) شرح العضد على المختصر: للعضد، المتوفى عام ٧٥٦هـ طبعة الكليات الأزهرية.
٣٦) مباحث العلة في القياس، عبد الحكيم السعدي، دار البشائر، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط١.

الهوامش:

(١) المعنى اللغوي لهذه المادة في لسان العرب لابن منظور: ٣٧٩٣/٥، مادة(قيس)، الصحاح للجوهري: ٩٦٧/٣ ، مادة(قوس)، مختار الصحاح للرازي، ٥٥٥، ٥٥٦، مادة (قوس).

(٢) نبراس العقول، للشيخ عيسى منون، ٩-١١، تعليقات الدكتور طه جابر على المحصول ١٠/٢/٢، ١١.

(٣) راجع: الإحكام: ١٧٠/٣، المحصول: ج٢، ق٢: ٩، البرهان: ٧٤٥/٢.

(٤) مرآة الأصول والإزميري: ٢٧٥/٢، ٢٧٨.

(٥) جمع الجوامع، شرح الجلال المحلي: ٢٠٢/٣.

(٦) المنهاج بشرح الأسنوي: ٢/٣.

(٧) الإحكام للآمدي: ٣/٤-٥.

(٨) سورة الإسراء: ٢٣.

(٩) سورة النساء: ١٠.

(١٠) مختصر المنتهي والعضد، ٢٤٧/٢، ٢٤٨، إرشاد الفحول: ٢٢٣، الإحكام: ٣/٤، ٤.

(١١) الإحكام: ٤/٤-٥، العضد: ٢٤/٢، إرشاد الفحول: ٢٢٢.

(١٢) لسان العرب: ٨٩/١، مادة (أصل).

(١٣) مختار الصحاح: ١٨ ، الصحاح للجوهري: ١٦٢٣/٤، مادة (أصل).

(١٤) مباحث العلة في القياس: عبد الحكيم السعدي: ٦١، دار البشائر، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م،ط١٠.

(١٥) لسان العرب: ٣٣٩٣/٥، مادة (فرع)، مختار الصحاح: ٤٩٩، الصحاح: ٢٥٦/٣.

(١٦) لسان العرب: ٣٠٨/٤ ، مادة (علل)، الصحاح للجوهري: ١٧٧٣/٥، مادة (علل).

(١٧) البحر المحيط: ١٦٥/٣.

(١٨) نفسه: ١٥٥/٥.

(١٩)نشر البنود: ١٣٢/٢، جمع الجوامع: ٢٣٤/٢.

(٢٠) ابن الحاجب: ٢١٣/٢، إرشاد الفحول: ٢٠٧.

(٢١) المصادر السابقة، مع العضد، ٢٢٣/٢.

(٢٢) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، علي سامي النشار: ١١٩.

(٢٣) لسان العرب: ١٩٢٠/٣، ١٩٢١، مختار الصحاح: ٦٧٥/٢.

(٢٤) لسان العرب ٣٦٣١/٥، ٣٦٢٨، مختار الصحاح: ٢٠١١/٥.

(٢٥) مباحث العلة في القياس، عبد الحكيم السعدي: ٤٤٤.

(٢٦) مباحث العلة في القياس: ٤٤٤.

(٢٧) البرهان لإمام الحرمين: ٨١٥/٢، الإحكام للآمدي: ٣٨٠/٣، المحصول: ٢٩٩/٢/٢، شرح الكوكب: ١٤٢/٤.

(٢٨) وابن ماجه، ٦٠١/١.

(٢٩) نهاية الوصول: ١٨٧/٢، المحصول: ٢٩٩/٢/٢، ٣٠٠، البرهان: ٨١٥/٢.

(٣٠) سورة الأنعام: ١٤٣، ١٤٤.

(٣١) سورة الأنعام: ١٣٩.

(٣٢) لسان العرب: ١٤٥٠/٢، الصحاح: ٦٥٩/٢، مختار الصحاح: ٢١٥.

(٣٣) نهاية الوصول:١٨٥/٢، إرشاد الفحول: ٣٢١ ، حاشية الأسنوي على المنهاج: ٦٨/٣، المحصول: ج٢، ق٢، ٢٨٥، البرهان: ٨٣٥/٢.

(٣٤) لسان العرب: ٢٦٥١/٤، ٢٦٥٢، الصحاح: ٥٠١/٢، ٥٠٢.،

(٣٥) مباحث العلة في القياس: ٤٩١.

(٣٦) مباحث العلة في القياس: ٤٩٣.

(٣٧) صحيح مسلم: ٢٦٠/٨، باب الصرف وبيع الذهب.

(٣٨) لسان العرب: ٤٥١٦/٦.

(٣٩) نفسه: ٤٥١٦/٦.

(٤٠) المحصول: ٣١٥/٢/٢، الإحكام: ٢٧٩/٣، إرشاد الفحول: ٢٢١.

(٤١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان: ٣٣١/١، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ حكم الجماع في نهار رمضان: ١٣٨/٣.

(٤٢) مباحث العلة: ٥١٣.

(٤٣) جزء من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري بلفظ: ((البر بالبر إلا هاء وهاء))، كتاب البيوع، باب بيع الثمن بالثمن: ٢٠/٢، ومسلم بألفاظ متعددة متقاربة في كتاب البيوع، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق: ٤٣/٥، ٤٤.

(٤٤) التعليل بالطعم هو مذهب الشافعي، وما عداه من الأوصاف ملغي عنده، انظر البحر المحيط: ٣٩/٥، ٢٠١، وأضواء البيان: ٣٧٠/٤.

(٤٥) الاقتيات مع الادخار علل به مالك وألغى ما عداه من الأوصاف، انظر: أضواء البيان: ٣٧٠/٤.

(٤٦) والكيل أو الوزن علل بكل منهما أبو حنيفة وأحمد وألغيا ما عداهما من الأوصاف، أضواء البيان: ٣٧٠/٤.

(٤٧) مباحث العلة: ٥١٣.

(٤٨) نشر البنود: ٢٠٨/٢٠٧،٢/٣، الإبهاج: ٨٩/٣، ٩٠، الإحكام للآمدي: ٤٣٥/٣، ٤٣٦، البحر المحيط: ٢٥٦/٥، المستصفى: ٥٤/٢، ٥٥، إرشاد الفحول: ٢٢١.

(٤٩) لسان العرب: ١٧٥/١٥، أساس البلاغة: ٣٦٤.

(٥٠) ضوابط المعرفة: ١٩٠.

(٥١) التعريفات: ١٨.

(٥٢) المعجم الفلسفي: ١٢.

(٥٣) الكليات: ١٥٩/١.

(٥٤) ضوابط المعرفة للميداني: ١٩٣، ١٩٤.

(٥٥) ضوابط المعرفة: ١٨٩، ١٩٠،

(٥٦) الاستقراء والمنهج العلمي، محمود فهمي زيد: ٩٤.

(٥٧) الاستقراء والمنهج العلمي: ٩٤.

(٥٨) نفسه: ٩٤.

(٥٩) الاستقراء والمنهج العلمي: ٩٦.